

كتاب
اللقيط

obeikandi.com

كتاب اللقيط

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة - رجل من بنى سليم - أنه وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال أذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك في الموطأ بالإسناد . وقد أخرجه البخاري في ترجمة باب من كتبه استشهداً بغير إسناد (١) .

المنبوء : مفعول من نبذت الشيء أنبذه / نبذاً ، فأنا نابذ وهو منبوء ، هذا هو ١٠٢/١ الأصل ثم كثر استعماله في اللقيط ؛ وهو الطفل يلقي بالأرض لا يعرف له أب ولا أم ولا قبيلة ؛ بل يوجد مرمياً على الطريق وبالأسواق ونحو ذلك ، فجعله كثرة استعمال كأنه خاص به ، وهو المراد في الحدث .

والنسمة : الروح ، وقيل : كل حيوان ، وقيل : الإنسان خاصة ، والجمع : النسم . وقوله : وجدتها ضائعة ، فنسب الفعل إليها مجازاً ؛ وإلا فهي مضیعة ؛ لأن أهلها أضاعوها ولم تضع هي منهم ، وإن كان ذلك جائزاً أن يضع الطفل من أهله ؛ ولكن العادة جارية أن من ضاع له ولد فإنه يطلبه ويسأل عنه ومن هو من هذا القبيل فإن أهله ألقوه ورموه ليلتقطه الناس .

والعريف : المتقدم على القوم يتولى أمرهم مثل النقيب ، وهو دون الرئيس ، والجمع عرفاء ، تقول منه عرف بالضم عرافة بالفتح ، أى صار عريقاً ، فإذا أردت أنه عمل ذلك قلت : عرف بالفتح ، معرف بالضم ، ولأن اللقيط يكون عبداً لللتقطه ، فقال له عمر : اذهب به فإنه حر ، وليس على ما كنتم عليه من استرقاق اللقيط .

ولما قال له : إنه حر قال : ولك ولاؤه ؛ لأنك أولى به من غيرك ؛ حيث كنت أنت الواجد له ، وعلينا نفقته : يعنى فى بيت المال .

ولما قال له عمر : ما حملك على أخذه ؟ لأنه اتهمه فى أمره ؛ فإن ذلك ربما

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢ / ٧٣٨ ، والبخارى تعليقاً فى الشهادات ٥ / ٣٢٤ فتح .

كان لزينة منه أو ربية فعلها ؛ فلما شهد له عريفه بالصالح أقره عليه ولم يحقق معه الإنكار .

والذي ذهب إليه الشافعي رحمته الله أن التقاط المنبوذ واجب على الكفاية ، ولو تركه الكل أثموا ، وعلى الملتقط كفالتة وتربيته ، ونفقته في بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال شيء وجبت على المسلمين / فإن كان عند المنبوذ شيء من مال وغيره ، فإنه ماله ويملكه كما يملك غيره ، فحينئذ تكون النفقة من ماله هذا بالمعروف .

وأما الولاء : فمذهب الأئمة أن لا ولاء عليه للملتقط ، وإنما يرثه بيت المال ، وحكى عن بعض الناس أنه قال : ولاؤه للملتقط فيرثه أخذاً بقول عمر ؛ وإنما أراد عمر بقوله : « ولاؤه » ، ولاء الحضانة والتربية والحفظ ؛ وإنما حملوه على ذلك للحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ وهو قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » (١) « وإنما » للحصر فكان هذا محمولاً على ما قلناه .

قال الشافعي في رواية المزني عنه : وقد روى عن عمر أنه قال : لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهماً ، فإذا لم أجد درهماً ألزمت كل رجل رجلاً .
